اولى والمراد بالنسب ما يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم
والعلماء والصلحاء ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب
اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاسن
كما بحثه الطبري ودل عليه الخبر المار ومن اسلم بنفسه اولى
ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان بلغ التابع
قبل اسلام المستقل قدم لانه اقدم اسلاما والخبر المار في جمع
متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة
لابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنفسه الى دار الاسلام
فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب
لقريش مثلا وان ذكر السابق يغني عن ذكر الاقدم هجرة فان
استويا في الصفات المذكورة فنظافة الذكر اي حسنه بان لم
يسمع من غير عدول بنقص فيه يسقط العدالة ثم نظافة
الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة
بان كان كسبه فاضلا كتجارة وزراعة ونحوها من الفضائل
فيقدم بكل منها على مقابله لافضاء النظافة لاستمالة القلوب
وكثرة الجمع وعند الاستواء في الصفات يقدم الاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا
فصورة فان استويا وتشاحا اقرع هذا كله حيث لا امام
راتب وهو من ولاه الناظر اي ولاية صحيحة بان لم يكره
الاقتداء به كما مر عن الماوردي او كان بشرط الواقف او اسقط
حقه للاولى والاقدم على الكل ومستحق المنفعة اي من حل له
الانتفاع بمحل كما تشير اليه عبارة اصله بملكه له ونحوه
كاجارة واعارة ونحو وقف واذن سيد اولى بالامامة فيما
سكنه

سكنه حتى من غيره وان تميز بسائر ما مر فيمن مر ان كان اهلا
ولو عبدا وفاسقا اي المراد بالاهل هنا من تصح امامته وان كرهت
فان لم يكن المستحق للمنفعة اي حقيقة وهو من عدا نحو الملك
المستعير اذ لا تجوز الانابة الا من له الاعارة والمستعير
من المالك لا المعير وكذا القن المذكور بحضرة المعير والسيد
اولا فعلم ان في كلامه هنا نوع استخدام اهلا للامامة كما مر
كامراة لرجال او للصلاة ككافر وان تميز بسائر ما مر فله
ان كان رشيدا التقديم لمن له الاهلية بخبر مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولابي داود في بيته ولا في سلطانه اماما
تحرم عليه دخلوا بيته لمصلحة ورد منها قدر من الجماعة فان
اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى لانه حق للمحجور سببه
الملك فناب عنه وليه فيه فسقط تنظير الغزولي فيه ويقدم
السيد على عبده الساكن لانه المالك والمستعير في الحقيقة ان كان
يملك غيره لا على مكاتبه في ملكه اي المكاتب نعم فيما اسكنه
منفعة باجارة او اعارة من غير السيد فلا يقدم سيده عليه
لانه اجنبي عنه ومثله بالاولى ملك مبعض ببعضه الحر والاصح
تقديم المكتري ونحو معير نحو الناظر على المكري والمعير لملكه المنفعة
وهو مراد من قيد بالمالك اذ لا يكريه الا المالك كما هو لسان
الواقع الا للاحتراز والمعير على المستعير لملكه الرقبة والمنفعة
والرجوع فيها كموقوف واختيار السبكي تقديم المستعير لشمول فة
قوله في الخبر المار في بيته له والا لزم الموجر اجيب عنه بان الاضافة
للملك او للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل
المستاجر وخرج المستعير لعدم ملكه لها ولو تعبر اذن الشريكين

Copyright © King Saud University